معينين فيقل بجانب وجهان ويحفظ الضوال أو ثمنها في بيت المال مفردة او مخلوطة فاذا ظهر ربها غرم له من بيت المال
ويقدم من كل نوع الأهم فالأهم ويستخلف في القضا مدة اشتغاله بها ثم يرتب كاتبا ان احتاجه ولم يطلب اجرة او رزق من المصالح
والا فلا واجرته ان لم يتبرع على المكتوب له ويرتب مزكين ومترجمين عن الخصمين والشاهدين ويتعين ان ثقل سمعه وشرط الكاتب
اهلية الشهادة وحفظ ومعرفة كتب المحاضر والسجلات وتدرب فيه فقه زايد على المحتاج في الكتابة وعفه عن الطمع وجودة خط
وضبط وادب وفصاحة ومعرفة لغة الخصوم والحساب ووفور عقل وان يجلسه القاضي تجاهه ليمليه او يكتب والقاضي يرى كتابه
وان يكتفي بكاتب ان كفى ويشترط في غير الكاتب العدد ولفظ الشهادة والعداله ويكفي في المال وحقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان
ولو في الزنا وعن شاهدين ولا يضر عماهما ولا بحرمة والبنوة ولد عن حكم القاضي لاب او ابن او عن خصم بمقتضى حقهما ولو كان الخصم
اصم كفاه في اسماع كلام القاضي والخصم سمع واحد وكالاصم في ذلك من لا يعرف لغة خصمه او القاضي ⊙ وان يتخذ للقضا مجلسا واسعا
نزيها عن موذ كحر وبرد وريح وغبار ودخان فان ازدحم رجال ونسا اتخذ مجلسين او وخنثى ثلاثة وان يقعد الناس بارزا
في صدر المجلس على مرتفع والباب مفتوح واسع وحينئذ لكل محتاج الدخول والجلوس بقدر حاجته ويتميز عن الحاضرين بفراش ووساد
ويستقبل القبلة بسكينة ووقار غاض البصر قليل الكلام والحركة والاشارة بلا حاجة ويتميز بزيادة هيئة من انظف ملبسه والحر
بعمامة وطيلسان الا الزاهد ولا يتكئ ويكره اتخاذ المسجد مجلسا حيث لا يشرع تغليظ بين بالمكان ولم تكن عذر كنحو مطر ولا يكره
الحكم لما حدث وهو فيه واتخاذ بيته مجلسا كالمسجد واذا رتب الجلوس في المسجد امر الخصوم بالقعود خارجه ونصب من يدخل
خصمين خصمين ويكره حيث لا زحمة اتخاذ حاجب وبواب او مع زحمة المصلحه ولا يكره اتخاذهما وقت خلوته وشرط الحاجب
وفور عقل وامانه ونزاهة وسن كونه حسن المنظر والخبر والخلق عارفا بمقادير الناس بعيد الغرض وان يقف عند القاضي
امين والممسوح اولى تنادي هل من خصم ويرتبهم بالسبق ⊙ وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاستيفا الحقوق ولو خاف هرب محبوس
فله نقله لحبس الحرام وفي جواز تقييده وجهان ⊙ ولا يمنعه تمتعا بزوجة او امة في الحبس ان امكن وللزوجة لا الامة الامتناع وللخصم
ملازمة خصمه بدلا عن الحبس الا ان شق عليه في طهارة وصلاته واختار الحبس او الملازمه ان يسير معه حيث سار وعليه حيث
جلس ويمنعه دخول داره ان لم يوذن له في الدخول معه ولا يمنعه الاكتساب ولا يحبس مريض او مخدرة وابن سبيل بل يوكل بهم ويحبس
الوكيل وابو الطفل وقيمه بدين لزم بمعاملتهم لا صبي ومجنون ومكاتب لنجم وعبد جان وسيده بل يباع ان لم يفعه ولم يفده واجرة
السجن والسجان على المسجون واجرة الحافظ على المحفوظ له ان تعذر بيت المال ولا يطلق محبوس الا برضا خصمه او ثبوت اعساره
واذا اطلق برضى الخصم لم يسمع بينته باعساره ⊙ لا يقضي وبه ما يغاير خلقه وكمال عقله كغضب لغير الله وشدة جوع وعطش
وشبع وشوق وفرح وحزن ونعاس وحقن ومرض وحر وبرد وفزع خوف ولو قضى حينئذ نفذ وكره ⊙ وان يحضر في مجلسه
قبل خروجه العلما الامنا المتاهلين للفتوى ويشاور من فوقه او مثله منهم فيما اشكل ولا يشيرون عليه ابتدا ولا يبادرون
بالرد في حكمه الا ان ينقصوان يتحا اضده ... عن عيوبه ليتركها وعن محاسنها ليزداد وان يركب الى مجلس حكمه ويسلم على الناس
في طريقه وعند دخوله ويصلي في مجلسه ركعتين ان كان مسجدا او في غير وقت الكراهة ثم يدعو اللهم اني اعوذ بك ان ازل
او ازل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى
حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان يؤدب من اسا بمجلسه من الخصوم بكذب شاهد واظهار لدد لخصمه بان طلب بينه
المتوجه ثم قطعها زاعما ان له بينة ثم احضرها مرتين وفعل ذلك وكذا لو ادعى على خصم وقال لي بينة ستحضر ثم فعل كذلك
مرتين تعنتا فيزجره فان عاد هدده وصاح عليه فان عاد عزره بنظره ولو اساء الى القاضي فعفوه اولى الا ان يحمل على مغفرة
فتعزيره أولى **فرع** يكره للقاضي المعاملة بنحو بيع وشرا بنفسه او بوكيل يعرفه الناس فان كان مجهولا نعرف انه له فان
لم يجد وكيلا عقد بنفسه واذا احدث المعاملة وافقه اناب غيرها ندبا ⊙ وينبغي ان لا ينظر بنفسه في نفقه عياله وامر
صنعته ويحرم عليه اخذ رشوة وهي ما تعطى لدفع حق او تحصيل باطل ويأثم باذلها لا ان يتوصل الى حقه ان تعين والمتوكل في
البذل او الاخذ حكم موكله فان وكلا اثم ويأثم باخذ الهدية ان لم يشرط صاحبها ثوابا وكانت له حكومة ولو متوقعة
او لم يعهد منه قبل ولايته وهو بمحل ولايته ولا يملكها ان يثيبه عليها فيردها لمالكها فان جهله فما لضايع والا فلا كان
ارسل بها من غير ولايته وهو في ولايته ولو زاد على المعهود حرمت الزيادة فقط ان تميزت والا فالكل وحيث جاز قبولها
فالاولى ان يردها او يثيب صاحبها بمثلها او يضعها في بيت المال وهل ... احد بالاهدى له وجهان وضيافة
اهل ولايته لهم كهديتهم وله اكل ضيافة في غير ولايته ان كان عابر سبيل ويكره ان اقام ولغير القاضي اخذ هديته بسبب
نكاح ان لم يشرط وكذا للقاضي حيث جاز له الحضور ولم يشرط ولا طلب ⊙ ويحرم على القاضي حضور وليمة خصم
وقت الخصومة ولو في غير ولايته ويندب له اجابة غيرها ان عم ولم يقطعه كثرة الولايم عن القضا ولم يسر له والا ترك
كلا واعتذر الى الداعي ندبا والاولى في زماننا الترك مطلقا واذا حضر زمنا قليلا كيوم لم يرد من يرزقه المرتب من
المصالح شيا او طويلا كثلاثة ايام رد قسطه وله تخصيص معتاد ها قبل الولاية بالاجابة ويكره له حضور وليمة من لا
خصومة له ان خص او خص بها الاغنيا وطلب بعضهم وله ضيافة خصم لقرابة او جوار مثلا لا مطلقا وله الشفاعة لاحد
الخصمين ودفع المال عنه وعيادة المرضى وتشييع الموتى وزيارة القادمين ولو متخاصمين فان اعتبر الكل فالممكن وله
خصمين يعرفه ونحوه **فرع** من اهدى لولي خراج او صدقه مثلا فان لم يكن من عمله فكهدية ذات سائر الناس والا فان
كان قبل اخذ الحق حرمت او بعده فان كان لجميل قدمه وهو واجب عليه حرمت والا فلا لكن لا يملكه حتى يكافيه وهل يردها
للمهدي او لبيت المال وجهان وان كان بلا سبب فان كافاه حلت والا لم يلزمه ردها وهل يقرعه او يرد لبيت المال او
ان كان للعامل رزق يكفيه اخذت لبيت المال والا اقرب ببيده ونحوه **فرع** من اهدى لشافع له في حرام او في حق يلزمه
القيام به حرمت وكذا في مباح ان شرطها الشافع او قال المهدي هذه اجرة شفاعتك والا فان عهدت قبل الشفاعة
لم يكره قبولها والا كره ان لم يكافه **فصل** للقاضي المحتاج حيث لا متبرع بالقضا كفاية لائقة له ولعياله من
المصالح مياومه او مشاهرة او مسانهة من يصدر به للنظر بعد وصوله بلد ولايته وان لم ينظر وكذا غير المحتاج وتركه
اولى فان تعين للقضا وهو مكتف حرم والا فلا واذا جعل على القضا رزقا فان سماه للقاضي اختص به او للقضا ... ركه
خلفاؤه بقدر كفايتهم في النظر فان عزل القاضي خليفته اخذ رزقه ان قام بعمله والا فلا ولو لم يرزق من المصالح فله
اخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال ... النظر الى كفايته وقدر المال والعمل ولو
رزق الامام او احاد الناس قاضيا من ماله وهو غني حرم او قال القاضي للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا وهو فقير
جاز ان انقطع به كسبه وعلم به الخصمان قبل التنازع وكان عليهما معا واذن الامام او عجز عن رزقه وفقد متطوع بالقضا
ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والا جاز التفاوت
وللامام من بيت المال كفاية له ولاتباعه لا بقية من خيل وعبيد ودار ولا يلزمه الاقتصار على ما فعله خلفا الصحابة
لبعد عهد زمن النبوة التي هي سبب النصر بالرعب ولم ار من فرق في الامام بين تعينه وغناه وعدمه كالقاضي ولو
فرق لم يبعد **فرع** يرزق الامام من سهم المصالح كل من عمله مصلحة عامة للمسلمين كامير ومفت ومدرس ومعلم قران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1